

فربما ينسب كاصح به الاصل ان النسب يتكاطله فلا يبطل بعد
 ثبوته وقضيته ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استحققه
 ميتا وبصرح الاصل ولا نظر الى الماهية لان الارث فرع السب وقد ثبت
ولو استحقوا اثنا اهلا للتصديق وهو اول من قوله بالحق
من صدقة منهما فان لم يصدق واحد منهما او صدقهما عرض على
 القابض كما سيأتي فيميل كتاب الاعناق وخرج بالاصل غيره وسيأتي
 في المقيط فرع لو استحق شخص عبد غيره او عتقه لم يلحقه ان
 كان صغيرا او مجنوناً لفظه على حق الوال للسيد والاحق ان صدقة
وامت ان كانت في اثناء الزوج فولد لها صاحب ابي الوارث وان لم
 يستحقه خبر الصحيح ان صدق الله عليه ولم قال الولد للميراث
والا فان قال هذا اولدي ولو مع قوله ولدته في ملكي ثبت نسبه
 بشرطه لا اراد منها لاحتمال انه احبها بتكاح او تبنيها ثم ملكها
 او قال هذا اولدي وعلمت به في ملكي ثبت اي النسب والا يلاذ
 لانقطاع الاحتمال وان الحق اي النسب بغيره من يبعده النسب منه
 اليه كهداخي او عي شرط فيه مع ما يكون الميراث به رجلا من زيادي
 كلاب ولجده بخلاف المرأة لان استحقاقها لا يقبل كما سيأتي فيها لا في استحقاق
 وارثها وكوثة ميتا بخلاف الحي ولو مجنون لا يسمى بثبوت نسب الاصل
 مع وجوده باقر اذ غيره **وان نفاها** الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيها
 له كالمستحقه هو بعد ان نفاها صا ليعان اذ غيره **وكول للمولا** لا عليه

هذا من زيادي

هذا من زيادي فلواق من عليه ولا باب اواج لم يقبل المصغر
 من له الوالد لانه بخلاف ما لو حو النسب بنفسه بان اقرب ابن
 لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه لولم ير الابيضه ونحو الاب
 والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه **وتوثر وارثا** ولو عامما
 بخلاف غيره كما قبل ورقق **حايض** لتركة الميراث به واحد الا ان او
 اكثر كابن اقرب الثالث ثبتت نسبه ويرث منها ما ويرثان منه **فلواق**
احد حايض بن ثالثة دون الاخر بان انكر او سكت لم يشارك
الميراث في حصته بقيد زدر بقولي **فاصل** لعدم ثبوت نسبه اما
 باطن فيشاركه فيها فان الميراث صادقا فعليه ان يشاركه فيها بلها
 فقول الاصل ان المستحق لا يرث ولا يشارك الميراث في حصته محمول
 على ما ذكرته اذ لواق حايض باح وورثه وشاركه ظاهر **ان فان مان**
الاخر الذي لم يرث **ولم يرثه** لا الميراث **ثبت النسب** لان جميع الميراث
 صار له او اقرب **ابن حايض باح** محمول **فاخر** الاخر المحمول **نسبه**
 ابي الميراث **ليرث** فيه نكاهه لا بد لوانث فيه يبطل نسب المحمول الثابت
 بقول الميراث فان لم يثبت بقول الميراث لا يكون حايضا ولو يبطل نسب
 المحمول لثبت نسب الميراث وذلك دور حكمي **ولواق من تحمي كاج**
اقرب با بن للميراث **ثبت النسب** للابن لان الوارث الحايض في الظاهر
 قد استحققه **لا ارثه** له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء
 نفيه وهذا يلزم من ارث الاب عدم ارثه فانه لو ورثه كان كالحايض الاخر

Copyright © King Fahd University